

# المرفق الرابع

عقد الصفقات المطبقة من قبل المستفيدين من المِنح المُقدمة

# من طرف خبراء فرنسا

1. مبادئ عامة

عندما يتطلب تنفيذ عمل ما عقد صفقات من قبل المستفيد (المستفيدين)، يمنح المستفيد (المستفيدون) العقد إلى العطاء الأفْيَدِ اقتصاديًا، أي الذي يقدم أفضل مقابل مجز، أو، في حالة الأشغال أو عقود التوريد، بدون خدمة ما بعد البيع، فإن معيار الإرساء الوحيد هو السعر الأقل.

يجب عقد الصفقات وفقًا لمبادئ وقواعد منح الصفقات العمومية:

* + ضمان الامتثال لمبادئ الشفافية والنشر المسبق والمنافسة العادلة والمعاملة المتساوية والتناسب وعدم التمييز، وضمان عدم تضارب المصالح في جميع مراحل إجراءات عقد الصفقات؛
  + لا ينبغي تقسيم العقود بشكل مصطنع للتحايل على عتبات عقد الصفقات.

تحقيقا لهذه الغاية، سوف يلتزم المستفيدون بقواعد الشراء المنصوص عليها في هذا الملحق أو القواعد الخاصة بهم عندما تكون هذه الأخيرة أكثر تقييدًا. في حالة عدم الامتثال لهذه القواعد، تعتبر مؤسسة خبراء فرنسا النفقات المعنية غير مُستحقة.

يتعهد المستفيدون وسيطلبون من مقاوليهم من الباطن المحتملين التعهد بالامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية للمعايير لحماية البيئة بما ينسجم مع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع.

يتعهد المستفيدون بتضمين وثائق طلب العروض آليات محددة لمراعاة المخاطر البيئية والاجتماعية ومخاطر الأمن (السلامة) على النحو المفصل في الشروط الخاصة.

تنطبق أحكام هذا الملحق، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على الصفقات التي سيبرمها الشريك (الشركاء)/المستفيد (المستفيدون).

1. مراقبة عقود الشراء

تراقب مؤسسة خبراء فرنسا امتثال المستفيد (المستفيدين) لقواعد الشراء هذه على مستويين.

صفحة **1** على **12**

تحقق من 1 المستوى المسبق الذي تم إضفاء الطابع الرسمي عليه مسبقا من خلال إشعار عدم الاعتراض (ANO) الذي يغطي العناصر التالية:

1. منذ دخول عقد التمويل حيز التنفيذ، ثم على أساس منتظم (سنويًا على الأقل)، يرسل المستفيد المنسق إلى مؤسسة خبراء فرنسا لإخطارها بعدم الاعتراض بخطة عقد صفقات شاملة تغطي الصفقات التي سيتم إجراؤها من خلال جميع المستفيدين طوال الفترة القادمة لتنفيذ العمل أو برنامج العمل؛
2. في حالة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، لمشتريات تزيد قيمتها عن 200000 يورو قبل الخصم الضريبي، وجميع مجالات الشراء مجتمعة (الخدمات أو التوريدات أو الأشغال)، يجب على المستفيد أن يعرض على مؤسسة خبراء فرنسا للحصول على إشعار بعدم الاعتراض:
   1. ملفات الاستشارات تحتوي على كراس الشروط ومسودة العقد وقواعد المنافسة واختيار المناقصين قبل بدء إجراءات الصفقات؛
   2. العقود السابقة لتوقيعها من قبل المستفيد.

مراقبة من مستوى ثان لاحق كجزء من تدقيق التحقق من النفقات ويتعلق بالامتثال للمبادئ والقواعد الموضحة في هذا الملحق الرابع.

1. 3الأهلية للصفقات

## 1.3 قاعدة الجنسية مطبقة على تمويل الاتحاد الأوروبي

المشاركة في إجراءات الدعوة لتقديم العطاءات التي يديرها المستفيد (المستفيدون) مفتوحة على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين مُنتصبة فعليًا في دولة أو بلد أو إقليم مؤهل صراحة بموجب الصك الأوروبي المعمول به، عندما يكون مصدر تمويل العقد هو الاتحاد الأوروبي. يجب على مقدمي العطاءات الإشارة إلى جنسيتهم في عطاءاتهم وتقديم الأدلة الداعمة المعتادة وفقًا لتشريعاتهم الوطنية.

لا تنطبق هذه القاعدة على الخبراء المقترحين في إطار عروض الخدمة الممولة من المنحة.

## 2.3 قاعدة المنشأ المطبقة على تمويلات الاتحاد الأوروبي

عندما يتأتى تمويل عقد المنحة هذا من الاتحاد الأوروبي وحيثما تتطلب الأدوات الأخرى المعمول بها، يتعين على مقدم الطلب إثبات1 أصل التوريدات التي تزيد قيمتها عن 100000 يورو قبل الخصم الضريبي بموجب المنحة.

عندما تنطبق قاعدة المنشأ، يجب على المتعاقدين تقديم إثبات المنشأ إلى المستفيد (المستفيدين) في موعد تقديم الفاتورة الأولى كحد أقصى. يجب أن يتم إعداد شهادة المنشأ من قبل السلطة المعينة لهذا الغرض في بلد منشأ التوريدات والامتثال للقواعد المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

1 لأغراض هذا الملحق، تم تعريف مصطلح "المنشأ" في الفصل 2 من اللائحة (EC) رقم 450/2008 للبرلمان والمجلس بتاريخ 23 أفريل 2008 بشأن قانون الجمارك المحدث للاتحاد الأوروبي.

## نظام الكشف السريع وحالة الاستبعاد من الصفقات

عملاً بالمادة 10 من الملحق الثاني (الشروط العامة)، يجب على المستفيد اتخاذ تدابير معقولة، وفقًا للوائح والقواعد الخاصة به، لضمان استثناء المرشحين المحتملين للإعانة أو المناقصين والمتقدمين الذين يجدون أنفسهم في إحدى المواقف الموضحة في "إعلان شرف المرشح / مقدم العطاء المُتعلق بتنفيذ المنحة الممولة من مؤسسة خبراء فرنسا" المدرجة أدناه من المشاركة في إجراءات الصفقات أو تقديم المنحة أو إرساء الصفقات العمومية

يجب على المرشحين أو مقدمي العطاءات لإجراءات الصفقات التي ينفذها المستفيد *على الأقل* أن شهدوا أنهم غير مشمولين بأي من الوضعيات المذكورة أعلاه بموجب نموذج "بيان محلف للمتعاقد من الباطن المشارك في تنفيذ منحة ممولة من قبل خبراء فرنسا" الموضح أدناه.

إذا لاحظ حالة استبعاد بالمعنى المقصود في المادة 10 من الملحق الثاني (الشروط العامة) أو اللوائح والقواعد الخاصة بها التي تم تقييمها بشكل إيجابي، إن وجدت، أو الاحتيال و / أو المخالفة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع، فيجب على المستفيد ابلاغ خبراء فرنسا على الفور. يجب على المستفيد عدم إبلاغ الكيان المعني دون موافقة خبراء فرنسا.

يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، الممول الذي يقف وراء المشروع أو المتدخل في دعمه، أو أي كيان من مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) استخدام هذه المعلومات في نظام الكشف والاستبعاد السريع. يقوم المستفيد بإبلاغ مؤسسة خبراء فرنسا عندما يدرك أن المعلومات المرسلة يجب تصحيحها أو تحديثها أو حذفها.

تنتهي هذه المتطلبات عند انتهاء فترة تنفيذ العمل.

1. 4قواعد مشتركة لجميع طلبات العروض

يتم إعداد وثائق العطاءات التنافسية على أساس أفضل الممارسات الدولية.

لا تنشر مؤسسة خبراء فرنسا ولا أي ممول آخر وثائق المناقصة التي أعدها المستفيد (المستفيدون).

المواعيد النهائية لإيداع الطلبات و / أو العطاءات طويلة بما يكفي للأطراف المهتمة للحصول على وقت معقول لإعداد وتقديم عروضهم.

يجب إنشاء لجنة تقييم من قبل المستفيد من أجل تقييم الطلبات و / أو العروض التي تبلغ 40.000 يورو أو أكثر، على أساس معايير الاستبعاد والاختيار والإرساء المنشورة مسبقًا من قبل المستفيد (المستفيدين) في وثائق العطاءات التنافسية. تتكون هذه اللجنة من عدد فردي من الأعضاء، على الأقل ثلاثة، يتمتعون بجميع الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لاتخاذ قرار صالح بشأن العروض.



1. **5قواعد محددة مطبقة على صفقات الخدمات**

## 1.5 صفقات بقيمة تساوي أو تزيد عن 200000 يورو

يجب أن تخضع صفقات الخدمات التي تبلغ قيمتها أو تزيد عن 200000 يورو لدعوة دولية مقيدة لتقديم طلب عروض بعد نشر إشعار الصفقة.

يتم نشر إشعار الصفقة على أي وسيلة إعلامية مناسبة، ولا سيما على الموقع الإلكتروني للمستفيد /المستفيدين، وفي الصحافة الدولية والصحافة الخاصة بالدولة التي يتم فيها العمل أو في المجلات المتخصصة الأخرى. يشير إلى عدد المرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم عرض، في نطاق من أربعة إلى ثمانية مرشحين؛ يجب أن يكون هذا الرقم كافياً لضمان منافسة حقيقية. في حالة التمويل من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية، يتم نشر الإشعار على الموقع [www.afd.dgmarket.com](http://www.afd.dgmarket.com/) .

يجوز لأي مسدي خدمات مهتم يستوفي الشروط المذكورة في النقطة 3 التقدم للمشاركة، ولكن فقط بالنسبة للمرشحين الذين يستوفون معايير الاختيار المنشورة، بناء على دعوة كتابية من المستفيد (المستفيدين)، تقديم عرض.

## 2.5 العقود التي تزيد عن 40.000 يورو وأقل من 200.000 يورو

في هذه الحالة، يكون الإجراء المطبق هو الدعوة المفتوحة للصفقات المنشورة محليًا: يتم نشر إشعار العقد في وسائل الإعلام المناسبة على الأقل في البلد الذي يتم فيه العمل.

يجب أن يضمن طلب العروض المحلي المفتوح لمسدي الخدمات المؤهلين الآخرين نفس شروط المشاركة مثل الموردين المحليين.

## 3.5 العقود التي تزيد عن 40.000 يورو وأقل من 200.000 يورو

تخضع هذه العقود لإجراء تفاوضي تنافسي دون نشر إشعار الصفقة، حيث يتشاور المستفيد (المستفيدون) (المستفيدون) مع ما لا يقل عن ثلاثة مزودي خدمة قادرين على تنفيذ الخدمة والتفاوض بشأن شروط السوق مع واحد أو أكثر من هم.

## 4.5 العقود التي تقل قيمتها عن 1000 يورو أو تساويها

بالنسبة لصفقات الخدمة التي تقل قيمتها عن 1000 يورو، يمكن تطبيق الإجراءات التي وضعها المستفيد (المستفيدون)، وفقًا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النقاط 1إيهو 2 و 3 من هذا الملحق. يُسمح بإرساء العقد مباشرة دون تقديم عطاءات تنافسية.

1. 6قواعد محددة مطبقة على عقود اللوازم

## 1.6 العقود التي تزيد قيمتها عن 200000 يورو أو تساويها

يجب أن تكون صفقات اللوازم التي تزيد قيمتها عن 200000 يورو أو تساويها موضوع طلب عروض دولي مفتوح لتقديم عروض بعد نشر إشعار الصفقة.

يتم نشر إشعار الصفقة على أي وسيلة إعلامية مناسبة، ولا سيما على الموقع الإلكتروني للمستفيد /المستفيدين، وفي الصحافة الدولية والصحافة الخاصة بالدولة التي يتم فيها العمل أو في المجلات المتخصصة الأخرى. في حالة التمويل من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية، يتم نشر الإشعار على الموقع [www.afd.dgmarket.com](http://www.afd.dgmarket.com/) .

يجوز لأي مُسدي خدمات مهتم يستوفي الشروط المذكورة في النقطة 3 تقديم عرض.



## 2.6 العقود التي تزيد عن 40.000 يورو وأقل من 200.000 يورو

في هذه الحالة، يكون الإجراء المطبق هو الدعوة المفتوحة للصفقات المنشورة محليًا: يتم نشر إشعار العقد في وسائل الإعلام المناسبة على الأقل في البلد الذي يتم فيه العمل.

يجب أن يضمن طلب العروض المحلي المفتوح لمسدي الخدمات المؤهلين الآخرين نفس شروط المشاركة مثل المزودين المحليين.

## العقود التي تزيد عن 40.000 يورو وأقل من 200.000 يورو

تخضع هذه العقود لإجراء تفاوضي تنافسي دون نشر إشعار الصفقة، حيث يتشاور المستفيد (المستفيدون) (المستفيدون) مع ما لا يقل عن ثلاثة مزودي خدمة قادرين على تنفيذ الخدمة والتفاوض بشأن شروط السوق مع واحد أو أكثر من هم.

## العقود التي تقل قيمتها عن 1000 يورو أو تساويها

بالنسبة لصفقات اللوازم التي تقل قيمتها عن 1000 يورو، يمكن تطبيق الإجراءات التي وضعها المستفيد (المستفيدون)، وفقًا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في النقاط 1إيهو 2 و 3 من هذا الملحق. يُسمح بإرساء العقد مباشرة دون تقديم عطاءات تنافسية.

1. 7قواعد محددة تنطبق على عقود العمل

## صفقات بقيمة تساوي أو تزيد عن 200000 يورو

تخضع صفقات الأشغال التي تبلغ قيمتها أو تزيد عن 5،000،000 يورو لدعوة دولية مفتوحة لتقديم عروض بعد نشر إشعار الصفقة.

يتم نشر إشعار الصفقة على أي وسيلة إعلامية مناسبة، ولا سيما على الموقع الإلكتروني للمستفيد /المستفيدين، وفي الصحافة الدولية والصحافة الخاصة بالدولة التي يتم فيها العمل أو في المجلات المتخصصة الأخرى. في حالة التمويل من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية، يتم نشر الإشعار على الموقع [www.afd.dgmarket.com](http://www.afd.dgmarket.com/) . يجوز لأي مسدي خدمات يستوفي الشروط المذكورة في النقطة 3 تقديم عرض.

## العقود التي تزيد عن 40.000 يورو وأقل من 200.000 يورو

في هذه الحالة، يكون الإجراء المطبق هو المناقصة المفتوحة المنشورة محليًا: يتم نشر إشعار الصفقة في وسائل الإعلام المناسبة على الأقل في البلد الذي يتم فيه العمل. يجب أن يضمن طلب العروض المفتوح المحلي لأصحاب المشاريع المؤهلين نفس شروط مشاركة أصحاب المشاريع المحليين.

## العقود التي تزيد عن 40.000 يورو وأقل من 200.000 يورو

تخضع هذه العقود لإجراء تفاوضي تنافسي دون نشر إشعار الصفقة، حيث يتشاور المستفيد (المستفيدون) (المستفيدون) مع ما لا يقل عن ثلاثة مزودي خدمة قادرين على تنفيذ الخدمة والتفاوض بشأن شروط السوق مع واحد أو أكثر من هم.

## العقود التي تقل قيمتها عن 1000 يورو أو تساويها

بالنسبة لإذن يتعلق بالتزود بالخدمات بقيمة أقل من أو تساوي 1000 يورو، يمكن تطبيق الإجراءات التي وضعها المستفيد (المستفيدون)، بما يتوافق مع القواعد والمبادئ



المنصوص عليها في النقاط 1إيهو 2 و 3 من هذا الملحق. يُسمح بإرساء العقد مباشرة دون تقديم عطاءات تنافسية.

1. 8اللجوء إلى التفاوض المباشر في الصفقات

يجوز للمستفيد (المستفيدون) استخدام إجراء تفاوضي على أساس عرض واحد في الحالات التالية:

1. في سياق المساعدات الإنسانية وعمليات الحماية المدنية أو المساعدة التي تستهدف حالات الأزمات. لا يمكننا التحدث عن حالة الأزمة إلا عندما يتم ملاحظة ذلك رسميًا من قبل المفوضية الأوروبية أو من قبل السلطات العامة الفرنسية. تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بإبلاغ المستفيد المنسق بما إذا كان قد تم الإعلان عن حالة الأزمة والفترة التي سيتم خلالها نفاذ الإعلان؛
2. عندما يُعهد بالخدمات إلى هيئات عامة أو مؤسسات أو جمعيات غير ربحية وتكون مخصصة لأعمال ذات طبيعة مؤسسية أو تهدف إلى تقديم المساعدة للسكان في المجال الاجتماعي؛
3. حيث يهدف العقد إلى تمديد الأنشطة الجارية:
   1. لا تظهر في صفقة الخدمة الرئيسي، ولكنها أصبحت ضرورية لتنفيذ العقد نتيجة لظروف غير متوقعة، شريطة ألا يمكن فصل هذه الخدمات الإضافية تقنيًا أو اقتصاديًا عن الصفقة الرئيسية دون حدوث عائق كبير للمستفيد (المستفيد) (البنود) وأن المبلغ التراكمي للخدمات الإضافية لا يتجاوز 50 ٪ من قيمة العقد الرئيسي؛ أين
   2. تتمثل في تكرار الخدمات المماثلة الموكلة إلى مسدي الخدمات الحاصل على العقد الأول، شريطة أن:
      1. أن الخدمة الأولى كانت موضوع نشر إشعار بالصفقة وأن إمكانية استخدام الإجراء المتفاوض عليه للخدمات الجديدة للمشروع بالإضافة إلى تكلفته المقدرة قد تم توضيحها بوضوح في نشر إشعار الصفقة الخاص بصفقة الخدمة الأولى؛ و
      2. أن تمديد العقد يتعلق بقيمة ومدة لا تتجاوز تلك الخاصة بالصفقة الأولى.
4. بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية التي يقوم بها المزود الأولي والموجهة إما للتجديد الجزئي للوازم أو التركيبات قيد الاستخدام الحالي، أو لتمديد اللوازم أو التركيبات الحالية وعندما يلزم تغيير المزود المستفيد (المستفيدون) بالحصول على معدات تقنية مختلفة تؤدي إلى عدم التوافق أو صعوبات تقنية غير متناسبة في الاستخدام والصيانة؛
5. للأعمال الإضافية غير المدرجة في العقد الأول المبرم والتي أصبحت ضرورية نتيجة لظروف غير متوقعة لتنفيذ العمل، وبشرط أن هذا العمل لا يمكن فصله تقنيًا أو اقتصاديًا عن العقد الرئيسي دون حدوث عائق كبير للمستفيد (المستفيدين)، على الرغم من إمكانية فصلها عن تنفيذ الصفقة الأولى، إلا أنها ضرورية للغاية من أجل



الانتهاء وأن المبلغ الإجمالي للصفقات الممنوحة للأعمال الإضافية لا يتجاوز 50 ٪ من قيمة الصفقة الرئيسية؛

1. عندما تظل الدعوة لتقديم العروض غير مثمرة، أي لم تسفر عن أي عرض يستحق الإرساء من وجهة نظر نوعية و / أو مالية، وفي هذه الحالة، بعد إلغاء طلب العروض، يجوز للمستفيد (المستفيدون) الدخول في المفاوضات مع المُقدم (مقدمي) العرض الذي يختاره والذي شارك في طلب العروض، شريطة ألا يتم تعديل الشروط الأولية للصفقة بشكل جوهري؛
2. عندما تكون الصفقة المعنية مسبوقة بمسابقة ويجب، وفقًا للقواعد المعمول بها، منح الفائز أو أحد الفائزين في هذه المسابقة، في هذه الحالة يتم دعوة جميع الفائزين في المسابقة للمشاركة في المفاوضات؛
3. للخدمات التي لا يُعهد بأدائها، لأسباب فنية أو تتعلق بحماية الحقوق الاستئثارية، إلا إلى مسدي خدمة محدد؛
4. عندما تبرر الطبيعة أو الخصائص الخاصة لبعض اللوازم ذلك، على سبيل المثال، عندما يكون تنفيذ الصفقة مخصصا حصريًا لحاملي براءات الاختراع أو التراخيص التي تنظم استخدامها؛
5. عندما يتم عقد الصفقات مع مجموعة شراء مركزية (انظر النقطة 9.5)؛
6. لإصدار تقرير التحقق من النفقات والضمان المالي عند الاقتضاء بموجب العقد؛
7. بالنسبة للعقود المعلنة بأنها سرية، أو العقود التي يجب أن يكون تنفيذها مصحوبًا بإجراءات أمنية خاصة أو عندما تتطلب حماية المصالح الأساسية للاتحاد الأوروبي أو الدولة الشريكة ذلك؛
8. للصفقات المتعلقة باللوازم المدرجة والمشتراة في بورصة المواد الأولية؛
9. بالنسبة للصفقات المتعلقة بالمشتريات بشروط تفضيلية بشكل خاص، إما من المزود الذي توقف نهائيًا عن أنشطته التجارية، أو من القيمين أو المصفين للإفلاس، أو الاتفاق القضائي أو إجراء من نفس الطبيعة وفقًا للقانون الوطني؛
10. عندما يتعين إبرام عقد جديد بعد الإنهاء المبكر لعقد قائم.
11. حالات خاصة

قد يتم تطبيق قواعد مختلفة عن تلك الواردة في المواد من 4 إلى 8 من هذا الملحق بعد التحقق المسبق من قبل مؤسسة خبراء فرنسا (الامتثال لأفضل الممارسات الدولية) في الحالات المحددة أدناه، باستثناء، في حالة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية، الالتزام بالنشر في الموقع [www.afd.dgmarket.com](http://www.afd.dgmarket.com/) في الحالات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7.

## التمويل المشترك



عندما يتم تمويل العمل بشكل مشترك من قبل العديد من المانحين ومانح آخر، تزيد مساهمته عن مساهمة مؤسسة خبراء فرنسا، يفرض قواعد عقد الصفقات على المستفيد (المستفيدين) تختلف عن تلك المنصوص عليها في النقاط من 4 إلى 8، يمكن للمستفيد (المستفيدون) تطبيق القواعد التي يفرضها هذا المانح الآخر.

## 9.2 الإدارات العامة للدول الأعضاء

عندما يكون المستفيد (المستفيدون) أو الشريك سلطة متعاقدة و / أو كيانًا متعاقدًا بالمعنى المقصود في توجيهات المجتمع السارية على إجراءات عقد الصفقات، فإنه يطبق الأحكام ذات الصلة من هذه النصوص بدلاً من القواعد المنصوص عليها في النقاط من 4 إلى 8 من هذا الملحق. على أي حال، تظل المبادئ والقواعد العامة للجنسية والأصل الواردة في القسم 3 سارية.

## المنظمات الدولية

عندما يكون المستفيد (المستفيدون) أو الكيان التابع هو منظمة دولية، فإنه (هم) يطبقون (هم) قواعد عقد الصفقات الخاصة بهم إذا كانوا يقدمون ضمانات معادلة للمعايير المعترف بها دوليًا. عندما يتم تقييم ركائزها بشكل إيجابي، تعتبر القواعد ذات الصلة متكافئة. إذا كانت المنظمة المعنية لا تقدم مثل هذه الضمانات المكافئة أو في حالات محددة، توافق مؤسسة خبراء فرنسا والمستفيد (المستفيدون) على تطبيق القواعد الأخرى التي تقدم مثل هذه الضمانات. ستظهر هذه القواعد في الشروط الخاصة.

إذا كان تمويل العمل يأتي من الاتحاد الأوروبي وإذا كانت الأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا الأخير تسمح بذلك، يتم تحديد أصل البضائع وجنسية المنظمات والشركات والخبراء المختارين لتنفيذ أنشطة العمل. وفقًا للقواعد المعمول بها في المنظمة. على أي حال، فإن السلع والمنظمات والشركات والخبراء المؤهلين بموجب الأحكام التنظيمية المعمول بها في الاتحاد الأوروبي مؤهلة. في جميع الحالات الأخرى، يجب أن يكون منشأ المتعاقدين والبضائع من الاتحاد الأوروبي أو من الدولة (الدول) أو البلد أو الإقليم أو المنطقة المؤهلة بموجب أداة التمويل المطبقة على المنحة.

## الوكالات التقليدية

عندما يكون المستفيد (المستفيدون) أو أحد الكيانات التابعة وكالة تقليدية (كيانات قانونية عامة أنشأها المشرع الفرنسي أو المشرع الاتحادي لممارسة سلطات نيابة عن فرنسا أو الاتحاد في مجالات اختصاص محددة)، فإنه (هم) يطبقون (ق) قواعد عقد الصفقات الخاصة بهم.

## مراكز الشراء / مركز الشراء الإنساني

عندما يستخدم المستفيد (المستفيدون) خدمات مكتب الشراء المركزي كمسدي خدمات، فإنه (هم) يختارونه (هم) وفقًا للإجراءات المنصوص عليها أعلاه فيما يتعلق بصفقات الخدمات.

يلتزم مكتب الشراءات المركزي هذا بالقواعد المطبقة على المستفيد (المستفيدين).



تصريح على الشرف

المرشح / المُقدم المشارك في تنفيذ منحة ممولة من قبل مؤسسة خبراء فرنسا

*يرفق بـ [الترشح / العرض / الصفقة]* 1

الغرض من عقد شراء الخدمات / اللوازم / الأشغال: XXXXXXX

كجزء من عقد المنحة، والغرض منه هو: XXXXXXX

1. نحن نقر ونقبل أنه، في حالة الوضعيات المذكورة أعلاه، يحق لمؤسسة خبراء فرنسا استبعاد شركتنا من إجراءات الدعوة للتقديم متعلقة بالخدمات / اللوازم / الأشغال المتضمن في تنفيذ منحة ممولة من مؤسسة خبراء فرنسا، و في حالة إرساء الصفقة على شركتنا، قد تؤدي مثل هذه الوضعيات إلى إنهاء الصفقة، وفقًا لأحكامه.
2. نحن نشهد بأننا لسنا كذلك، وأنه لا أحد من أعضاء تجمعنا، ولا من مزودينا ومسدي الخدمات والاستشاريين والمتعاقدين من الباطن، (بما في ذلك المديرين والموظفين والوكلاء في هذه الكيانات) أو الأشخاص الذين لديهم سلطة التمثيل، القرار أو الرقابة عليها، في إحدى الحالات التالية
   1. أن يكون في حالة أو عرضة لإجراء إفلاس، أو تصفية، أو تسوية القضائية، أو الحماية، أو وقف النشاط، أو يكون في أي موقف مشابه ناتج عن إجراء من نفس الطبيعة؛
   2. يخضع لـ:
      1. إدانة صادرة قبل أقل من خمس سنوات بموجب حكم له قوة الأمر المقضي به في البلد الذي تم فيه تنفيذ الصفقة، بتهمة الاحتيال أو الفساد أو أي جريمة ارتكبت في سياق منح أو تنفيذ الصفقة (في حالة حدوث مثل هذا الإدانة، لدينا خيار إرفاق معلومات إضافية لإعلان النزاهة هذا والتي من شأنها أن تسمح لنا بالنظر إلى أن هذه الإدانة ليست ذات صلة في سياق العقد)؛
      2. عقوبة إدارية تم فرضها منذ أقل من خمس سنوات من قبل الاتحاد الأوروبي أو السلطات المختصة في البلد الذي ننتصب فيه، بتهمة الاحتيال أو الفساد أو أي جريمة ارتكبت في سياق منح أو تنفيذ صفقة (في حالة مثل هذه العقوبة، قد نرفق ببيان النزاهة هذا معلومات إضافية من شأنها أن تسمح لنا بالنظر إلى أن هذه العقوبة ليست ذات صلة في سياق الصفقة)؛

1 في سياق إجراء تنافسي، يجب إرفاق هذه الوثيقة ترشح / عرض المرشح / المُقدم. في سياق إجراء بدون دعوة للمنافسة، يجب إرفاق هذه الوثيقة بالصفقة.

* + 1. إدانة صادرة قبل أقل من خمس سنوات بحكم له قوة الأمر المقضي به، بتهمة الاحتيال أو الفساد أو أي جريمة ارتكبت في سياق منح أو تنفيذ عقد ممول من الوكالة الفرنسية للتنمية.
  1. الظهور في قوائم العقوبات المالية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي و / أو فرنسا، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وضد الهجمات على السلم والأمن الدوليين؛
  2. أن نكون موضوعا للإنهاء بسبب خطأنا الحصري خلال السنوات الخمس الماضية بسبب الإخلال الجسيم أو المستمر بالتزاماتنا التعاقدية أثناء تنفيذ صفقة سابقة، بشرط ألا تكون هذه العقوبة محل نزاع جار من جانبنا أو بعد صدور قرار من المحكمة يبطل الإنهاء على مسؤوليتنا وحدنا؛
  3. عدم الوفاء بالتزاماتنا المتعلقة بدفع ضرائبنا وفقًا للأحكام القانونية للبلد الذي ننتصب فيه أو تلك الخاصة بدولة صاحب المشروع؛
  4. أن تخضع لقرار استبعاد صادر عن البنك الدولي وتظهر على هذا النحو في القائمة المنشورة على عنوان البريد الإلكتروني <http://www.worldbank.org/debarr> (في حالة قرار الاستبعاد هذا، يجوز لنا إرفاق معلومات إضافية لإعلان النزاهة هذا والتي من شأنها أن تسمح لنا بالنظر إلى أن قرار الاستبعاد هذا غير مناسب في سياق الصفقة)؛
  5. تم تقديم مستندات مزيفة أو كنا مذنبين بتصريح (تصريحات) كاذب خلال تقديم المعلومات المطلوبة من قبل صاحب المشروع كجزء من هذه العملية لمنح وإرساء الصفقة.

1. نحن نشهد أننا لسنا كذلك، وأنه لا يوجد أي من أعضاء تجمعنا أو مزودينا ومقاولينا ومستشارينا ومقاولينا من الباطن، في أي من حالات تضارب المصالح التالية:
   1. المساهم الذي يتحكم في صاحب المشروع أو الشركة التابعة التي يسيطر عليها مالك المشروع، ما لم يتم لفت انتباه خبراء فرنسا إلى التعارض الناتج وتم حله بما يرضيها.
   2. لدينا علاقة تجارية أو عائلية مع أحد أعضاء خدمة صاحب المشروع المشاركين في الصفقة أو الإشراف على الصفقة الناتجة عنها، ما لم يتم لفت انتباه خبراء فرنسا إلى التعارض الناتج وتم حله بما يرضيها
   3. يتحكم أو يتحكم فيه مقدم أو مستشار آخر، أو يكون تحت سيطرة نفس الشركة التي يمتلكها مقدم عرض أو مستشار آخر، أو يتلقى من مقدم عرض آخر أو مستشار أو تقديم منحة لمقدم آخر أو استشاري بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون له نفس الممثل القانوني مثل مُقدم آخر أو مستشار، الحفاظ على اتصال مباشر أو غير مباشر مع مُقدم أو مستشار آخر يسمح لنا بالحصول على المعلومات الواردة في طلبات العرض أو المقترحات الخاصة بنا وإتاحة الوصول إليها، للتأثير عليها، أو للتأثير على قرارات صاحب المشروع
   4. أن يتم تعيينك لمهمة الخدمات الفكرية التي، بطبيعتها، قد تثبت أنها غير متوافقة مع مهامنا نيابة عن صاحب المشروع
   5. في حالة إجراء يهدف إلى عقد صفقة لأعمال أو تجهيزات أو معدات:
      1. أعددنا بأنفسنا أو كنا مرتبطين بخبير استشاري أعد المواصفات والخطط والحسابات والوثائق الأخرى المستخدمة في سياق عقد الصفقة؛
      2. أن نكون أنفسنا أو إحدى الشركات التي ننتمي إليها تم انتدابنا، أو من المقرر ذلك، من قبل صاحب المشروع للقيام بالإشراف أو التحكم في الأعمال بموجب العقد.
2. إذا كنا مؤسسة عامة أو شركة عامة، للمشاركة في إجراءات المنافسة، فإننا نشهد بأننا نتمتع بالاستقلال القانوني والمالي وأننا نُدار وفقًا لقواعد القانون التجاري.
3. نتعهد بالإبلاغ دون تأخير إلى صاحب المشروع، الذي سيبلغ خبراء فرنسا، بأي تغيير في الوضع فيما يتعلق بالنقاط 2 إلى 4 أعلاه.
4. في إطار عقد وتنفيذ الصفقة:
   1. لم نلتزم ولن نرتكب أي مناورة غير عادلة (فعل أو إغفال) بقصد خداع الآخرين عمدًا، أو لإخفاء عناصر عن قصد، أو مفاجأة أو إبطال موافقتهم أو جعلهم يتحايلون على الالتزامات القانونية أو التنظيمية و / أو تنتهك قواعدها الداخلية من أجل الحصول على منفعة غير مشروعة.
   2. لم نلتزم ولن نرتكب أي مناورة غير عادلة (فعل أو إغفال) تتعارض مع التزاماتنا القانونية أو التنظيمية و / أو قواعدنا الداخلية من أجل الحصول على ربح غير مشروع.
   3. لم نعد أو نعرض أو نمنح ولن نعد أو نعرض أو نمنح، بشكل مباشر أو غير مباشر، لـ (1) أي شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا داخل دولة صاحب المشروع، سواء كان معينًا أو منتخبًا، بشكل دائم أم مؤقت، سواء بأجر أم لا وبغض النظر عن موقعه الهرمي، (2) أي شخص آخر يمارس وظيفة عامة، بما في ذلك هيئة عامة أو شركة عامة، أو يقدم خدمة عامة، أو (3) أي شخص آخر يُعرَّف بأنه موظف عام في دولة صاحب المشروع، أو ميزة غير مستحقة من أي نوع، لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، من أجل القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به أثناء ممارسة وظائفه الرسمية.
   4. لم نعد أو نعرض أو نمنح ولن نعد أو نعرض أو نمنح، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص يدير كيانًا من القطاع الخاص أو يعمل لمثل هذا الكيان، بأي صفة، بمزايا لا مبرر لها من أي نوع، من أجل نفسه أو لشخص أو كيان آخر، بحيث يؤدي أو يمتنع عن القيام بعمل ينتهك التزاماته القانونية أو التعاقدية أو المهنية.
   5. لم نلتزم ولن نرتكب أي فعل من المحتمل أن يؤثر على عملية الشراء على حساب صاحب المشروع وعلى وجه الخصوص، أي ممارسة مناهضة للمنافسة يكون هدفها أو تأثيرها منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها، ولا سيما من خلال تميل إلى تقييد الوصول إلى الصفقة أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل الشركات الأخرى.



* 1. لن نقوم نحن أو أحد أعضاء تجمعنا أو أحد المتعاقدين من الباطن بالحصول على المعدات أو التزود بها ولن نتدخل في القطاعات الخاضعة لحظر الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.
  2. نحن ملتزمون باحترام وضمان احترام جميع المتعاقدين من الباطن للمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ الصفقة. بالإضافة إلى ذلك، نتعهد بتنفيذ تدابير التخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية عند الإشارة إليها في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المقدمة من صاحب المشروع.

نحن نقر ونقبل أنه في حالة تحديد أحد الوضعيات المذكورة أعلاه المتعلقة بنا، سيُطلب من المستفيد من المنحة إرسال هذه البيانات إلى مؤسسة خبراء فرنسا، أو إلى المانح مصدر التمويل أو إلى أي كيان. من مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية وأن الأخيرة يمكن أن تدرجهم في نظام الكشف والاستبعاد السريع ونشر أسمائهم على موقعهم على الإنترنت.

نتعهد بالتواصل دون تأخير مع مؤسسة خبراء فرنسا، بشأن أي تغيير في وضعنا أثناء عقد الصفقة، وعند الاقتضاء، تنفيذ الصفقة فيما يتعلق بهذا الإعلان.

اللقب: بصفتي:

مخول حسب الأصول للتوقيع باسم وبالنيابة عن1

التاريخ: التوقيع:

1 في حالة تجمع، أدخل اسم التجمع. يجب على الشخص الذي يوقع على العرض أو الاقتراح أو الترشح نيابة عن المُقدم أو الاستشاري أن يرفق بها الصلاحيات الممنوحة من قبل المُقدم أو الاستشاري.